

**مرسوم بتحديد مقدار التعويض العائلي الممنوح من
لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
صيغة محينة بتاريخ 29 أغسطس 2019**

**مرسوم رقم 2.08.358 صادر في 5 رجب 1429
(9 يوليو 2008) بتحديد مقدار التعويض العائلي الممنوح
من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي¹.**

كما تم تعديله ب:

المرسوم رقم 2.19.750 بتاريخ 27 ذي الحجة 1440 (29 أغسطس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6808 بتاريخ 27 ذو الحجة 1440 (29 أغسطس 2019)، ص 5929.

¹ الجريدة الرسمية عدد 5649 الصادرة في 17 رجب 1429 (21 يوليو 2008)، ص 2235.

مرسوم رقم 2.08.358 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتحديد مقدار التعويض العائلي الممنوح من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتنميته ولا سيما الفصلين 40 و41 منه؛

وبإقتراح من وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 4 رجب 1429
(8 يوليو 2008)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى²

يحدد في ثلاثمائة درهم (300 درهم) المبلغ الشهري للتعويض العائلي الذي يدفعه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن كل ولد يخول الحق في الحصول على التعويض، وذلك في حدود ثلاثة أولاد.

ويحدد مبلغ التعويض المذكور في ستة وثلاثين (36) درهما عن كل ولد من الأولاد التاليين يخول الحق في الحصول على التعويض.

المادة الثانية

لا يخول الحق في التعويضات العائلية إلا إذا تقاضى المؤمن له خلال الشهر أجره تعادل ما لا يقل عن نسبة 60% من الحد الأدنى القانوني للأجر في الصناعة والتجارة أو في الفلاحة.

غير أن الحق في هذه التعويضات يخول للمؤمن له الذي يمارس نشاطا موسميا ويثبت أنه يتقاضى أجره شهرية متوسطة هي عبارة عن سدس الأجره المؤداة عنها الاشتراكات والمقبوضة خلال الستة أشهر المنصرمة بشرط أن تعادل الأجره الشهرية المتوسطة ما لا يقل عن نسبة 60% من الحد الأدنى القانوني للأجر في الصناعة والتجارة أو في الفلاحة.

² تم تغيير مقتضيات الفقرة الأولى بالمادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.19.750 بتاريخ 27 ذي الحجة 1440 (29 أغسطس 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6808 بتاريخ 27 ذو الحجة 1440 (29 أغسطس 2019)، ص 5929.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2008.

وتتسخ ابتداء من نفس التاريخ، أحكام المرسوم رقم 2.79.691 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1400 (18 أبريل 1980) بتحديد مقدار التعويض العائلي الممنوح من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء: جمال اغماني.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.